



# (تقرير ضريبة الدخل)

لسنة ٢٠١٩

وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب

الفرع الرابع

رقم الاضبارة:  أنثى  جنس : ذكر

١- اسم المكلف الرباعي واللقب:  اسم الام:

٢- الجنسية: عراقية  عربية  اجنبية  التولد:

٣- بطاقة الاحوال المدنية: سجل:  صفحة:  رقم:

٤- عنوان السكن: المحافظة:  قضاء:  ناحية:  قرية:  رقم:

حي:  محلة:  زقاق:  دار:

٥- المهنة:  الاسم التجاري:

٦- تقدير المكلف لصافي دخله من جميع المصادر:

٧- عنوان محل العمل:

٨- رقم الهاتف:  السكن:  العمل:

٩- الحالة الاجتماعية: اعزب  متزوج  مطلق  ارملة  عدد الزوجات:

١٠- اسم الزوجة / الزوج الرباعي واللقب:

١١- مهنة الزوجة / الزوج:  رقم الاضبارة:  الفرع:

اسم وتوقيع كاتب الوحدة التخمينية

توقيع المكلف او وكيله

رقم الوكالة وتاريخها  
جهة الاصدار

١٢- الاولاد المشمولين بالسماح

اسم الولد / البنت	تاريخ الولادة	بطاقة الأحوال المدنية	
		رقم	تاريخ

\* يشمل السماح الاولاد القاصرين دون سن (١٨) سنة والأبناء العاجزين لعاهة عقلية أو بدنية والبنات من غير المتزوجات اللواتي ليس لهن مصدر دخل والولد لحد سن (٢٥) سنة اذا كان طالبا "ومستمرا" بالدراسة الاعدادية أو الجامعية.

\* في حالة وجود عدد أكثر من الاولاد (ولد - بنت) يملأ تقرير آخر.



ت	مصادر الدخل	الدخل الاجمالي (دينار)	الملاحظات
١			
٢			
٣			
	المجموع		اوافق وسادف خلال المدة القانونية
	التقريبات	١٩٨٧/٣	التاريخ
	السماحات		١٥١
	الدخل الخاضع للضريبة		
	مبلغ الضريبة		
	العقوبات		لا اوافق وساعترض خلال المدة القانونية
	الفوائد		التاريخ /
	رقم الوصل تاريخه		اعترض على تقدير مصدر دخل /
	التسديد		
	١٦ - ملاحظات واسم وتوقيع المخمن		
	١٧ - ملاحظات واسم وتوقيع المدقق		
	١٨ - ملاحظات واسم وتوقيع مدير الفرع		

\* في حالة وجود عدد أكثر من المصادر التي ينجم عنها الدخل يملأ تقريره آخر ويشار اليه ضمن الملاحظات.

اتعهد بأنني قد سجلت  
في أي فرع من فروع الضريبة  
وليس لي مصدر دخل خاضع للضريبة  
والأجيب على ما يسألني



موظف الجبائية

أمين الصندوق

بعض فقرات من مواد قانون ضريبة الدخل رقم ( ١١٣ ) لسنة (١٩٨٢) النافذ:  
\* ( المادة السابعة والعشرون )

١. للسلطة المالية ان تطلب ممن كان خاضعا للضريبة او تعتقد بخضوعه لها ان يقدم تقريرا عن دخله خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه بذلك باخطار خطي او باحدى طرق النشر سواء كان اسمه مسجلا في دوائر ضريبة الدخل او لم يكن.

٢. على كل شخص مسجل او غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة ان يقدم تقريرا عن دخله قبل اليوم الاول من حزيران من السنة التقديرية ان لم يطلب منه تقديمه باخطار خطي او باحدى طرق النشر.

\* (المادة الثالثة والثلاثون) للمكلف بعد تبليغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه ان يقدم اعتراضا خطيا الى السلطة المالية التي بلغت بالتقدير او الى اية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرون يوما من تاريخ تبليغه مبينا اسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبه وعليه ان يقدم الى السلطة المالية الدفاتر والسجلات والبيانات اللازمة عن دخله لاثبات اعتراضه.

\* ( المادة الرابعة والثلاثون ) اذا تم الاتفاق بين المعارض والسلطة المالية على تقدير الدخل او قدم المعارض بعد المدة القانونية ولم توافق السلطة على تمديدها يصبح التقدير قطعيًا ولا يقبل الاعتراض.

\* ( المادة الخامسة والثلاثون ) للشخص الذي رفضت السلطة المالية اعتراضه على مقدار الدخل او الضريبة ان يستأنف قرارها لدى لجنة التدقيق بعريضة يقدمها اليها او الى اية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه برفض اعتراضه، وعليه ان يثبت ذلك بالوثائق والسجلات والبيانات الاخرى.

\* ( المادة الثامنة والخمسون ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على السنتين من يثبت عليه امام المحاكم المختصة انه استعمل الغش والاحتيال للتخلص من اداء الضريبة المفروضة التي تفرض بموجب هذا القانون كلها او بعضها.